

المصلحة في طرق الطعن الجنائي (دراسة مقارنة)

نجاح حميد جلاب
معهد العلمين للدراسات العليا

أ.د. حسون عبيد هجيج
كلية القانون / جامعة بابل

الخلاصة

سوف نتناول موضوع البحث من خلال ثلاث مطالب يكون الاول مخصص لدراسة المصلحة في طرق الطعن الجنائي العادية ومن خلال فرعين يكون الاول مخصص لبيان المصلحة في الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي فيما يكون الثاني مخصص لبيان المصلحة في المحاكمة الاعتراضية اما المطلب الثاني سوف يتم فيه بحث المصلحة في طرق الطعن الاستثنائية وضمن ثلاث فروع يكون الاول مكرس للتطرق عن المصلحة في الطعن بالتمييز وفي الثاني يتم بحث المصلحة في الطعن بتصحيح القرار التمييزي اما الثالث نتناول فيه المصلحة في الطعن بإعادة المحاكمة وان المطلب الثالث يتم فيه دراسة الطعن المقدم من قبل الادعاء العام وضمن فرعين اولهما نوضح فيه دور الادعاء العام في الطعن الجنائي اما الثاني نبين فيه دور الادعاء العام في الطعن لمصلحة القانون وننتهي بالخاتمة

Abstract

We will address the subject of the research through three demands.

the first of which is dedicated to the study of the interest in ordinary criminal appeal methods, and through two sections, the first is dedicated to the interest statement in challenging the objection to the absentee ruling, while the second is intended to show the interest in the trial of the interceptor.

In the second case, the interest is discussed in the appeal by correcting the discriminatory decision.

The third is in which the interest is dealt with in challenging the re-trial. The third request is to examine the appeal submitted by the judge The General Assembly and within two sections, the first to clarify the role of the prosecution in the criminal appeal, while the second show the role of the prosecution in the appeal of the interest of the law and ends with the conclusion.

مُقَدِّمَةٌ

قال تعالى في محكم كتابه المجيد:

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ وَآخِرُونَ مُرْجُونَ لِمَ رَبِّ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(١)
صدق الله العظيم .

اولا : أهمية البحث

اهمية المصلحة في طرق الطعن الجنائي تبدو واضحة من ان مصطلح المصلحة له مكانة خاصة لا تقتصر على الدور الاجرائي وانما تتعدى الدور الموضوعي وان المصلحة اصبحت شرط ضروري في كل طعن جنائي سواء اكان بالطرق العادية او الاستثنائية علما ان الطعن عن طريق التمييز يحتل مكانة خاصة حيث ان الطعن بالطريق العادي يضع الموضوع امام المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه فتكون مصلحة الطاعن متوفرة على الدوام اما الطعن الجنائي بطريق التمييز فأن وظيفة محكمة التمييز فيه تنصب على مراقبة احكام قانون العقوبات والاجراءات الجنائية المستقرة ولا يمكن لها التدخل يوزن الادلة مثلما يكون عليه الحال فيما تفعله محكمة الموضوع .

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والسلام على سيد الكائنات وخير خلق الله اجمعين نبينا محمد صلى الله عليه واله وسلم ، لاشك ان الطعن في الاحكام الجنائية يمثل فرصة وفرها القانون لمن هو طرف في الدعوى الجزائية من اجل الكشف عن العيوب التي شابته الحكم والطلب من القضاء لإلغاء القرار المعيب ومن الواضح ان موضوع المصلحة في طرق الطعن الجنائي يعتبر من اهم المواضيع الاجرائية ولهذا فقد وجدت من الضروري ان اتصدى لهذا الموضوع واتناوله من خلال بحث مختصر الا انه غير مغل وان موضوع البحث لكي يجد الطريق المناسب لتناوله لابد من التطرق الى اهميته واشكاله ونطاق ومنهجية الدراسة فيه وخطته .

ثانيا : اشكالية البحث

ان الاشكالية التي يتضمنها موضوع البحث في المصلحة في طرق الطعن الجنائي تتمثل في ان المشرع العراقي لم يتناول موضوع المصلحة في طرق الطعن الجنائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية وعدم ايراد اي نصوص صريحة تعالج الموضوع وتم الاعتماد في هذا المجال على الاحكام العامة بالرغم من الاهتمام الواضح الذي ظهر في التشريعات الاجرائية العربية بهذا الموضوع حيث افردت مواد قانونية عديدة تتعلق بالمصلحة في طرق الطعن الجنائي ومعالجة الاحكام الخاصة بها .

ثالثا : نطاق البحث

لعل من الواضح ان البحث في موضوع المصلحة في طرق الطعن الجنائي قد اخذ نطاقه حيزا كبيرا حيث تناولت المصلحة في طرق الطعن في القانون العراقي واجريت نوع من المقارنة مع قسم من القوانين الاجرائية العربية كالقانون المصري والاردني والسوري كما ان نطاق البحث شمل بيان المصلحة في طرق الطعن الجنائي العادية المتمثلة بالاعتراض على الحكم الغيابي والاستثنائية المتمثلة بالتمييز وتصحيح القرار التمييزي واعادة المحاكمة .

رابعا : منهجية البحث

ان المنهج الذي اعتمدته في البحث هو المنهج القانوني المقارن وكذلك المنهج التحليلي الذي يركز على استعراض جملة من النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث التي اوردها المشرع ومحاولة بيان مدى ارتباطها بالمصلحة في طرق الطعن الجنائي العادية والاستثنائية وبيان ما يقبلها في القوانين الاجرائية العربية وبعد ذلك محاولة ابداء بعض الآراء التي طرحها كباحث وايراد بعض المقترحات .

خامسا : خطة البحث

لغرض الالمام بموضوع البحث وبعد التوكل على الله سبحانه وتعالى فقد اتجهنا الى تقسيمه الى ثلاث مطالب سوف يكون حديثنا في المطلب الاول عن المصلحة في طرق الطعن الجنائي العادية ومن خلال فرعين سوف نخصص الفرع الاول لبيان المصلحة في الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي ونخصص الفرع الثاني لبيان المصلحة في المحاكمة الاعتراضية اما المطلب الثاني سوف يتم تكريسه لبحث المصلحة في طرق الطعن الاستثنائية وضمن ثلاث فروع سوف نتطرق في الفرع الاول الى المصلحة في الطعن بالتمييز وفي الفرع الثاني نبحث المصلحة في الطعن بتصحيح القرار

التمييزي فيما يكون الفرع الثالث مخصص لبيان المصلحة في الطعن بإعادة المحاكمة اما المطلب الثالث فسنوضح فيه الطعن المقدم من قبل الادعاء العام ومن خلال فرعين نخصص الفرع الاول لبيان دور الادعاء العام في الطعن الجنائي اما الفرع الثاني سوف نوضح فيه دور الادعاء العام في الطعن لمصلحة القانون وننتهي بالخاتمة.

المطلب الاول

المصلحة في طرق الطعن الجنائي العادية

ان طرق الطعن العادية تتمثل بالاعتراض على الحكم الغيابي وكذلك الاستئناف الذي لم يأخذ به القانون العراقي وبموجب الطعن بالاعتراض يتم مناقشة الدعوى مرة ثانية وتدون اقوال الشهود والاستماع الى الافادات وتقارير الخبراء وثمة فرق بين الاستئناف والاعتراض فأن الاعتراض يؤدي الى ايداع الدعوى لدى ذات المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي في حين ان الاستئناف يؤدي الى احوالة الدعوى الى محكمة اخرى اعلى درجة من المحكمة التي اصدرت الحكم^(٢)، ولغرض الوقوف على موضوع هذا المطلب لابد من تقسيمه الى فرعين نتطرق في الفرع الاول الى المصلحة في الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي وفي

الثاني نتناول المصلحة في المحاكمة الاعترافية.

الفرع الاول

المصلحة في الطعن بالاعتراض على الحكم

الغيابي

ان الاعتراض على الحكم الغيابي يعتبر الطريق العادي الوحيد وان الهدف من ممارسته هو لمنع اكتساب الحكم الدرجة القطعية وانه لا ينقل الدعوى الى محكمة اخرى وانما تجري المحاكمة الاعترافية بعد الطعن بالاعتراض امام ذات المحكمة التي اصدرت الحكم^(٣)، ولابد من بيان الاحكام التي يجوز الاعتراض عليها ومن له حق الاعتراض والمصلحة منه وسوف يتم الحديث عن تلك الفقرات بشكل مختصر :

اولا : الاحكام التي يجوز الاعتراض عليها ومن له

حق الاعتراض

لقد حدد القانون الاحكام التي يمكن الطعن بها عن طريق الاعتراض على الحكم الغيابي بتوفر شرطين اساسيين اولهما ان يكون الحكم غايبا وبالتالي لا يجوز الاعتراض في الاحكام الحضورية^(٤)، وثانيهما ان يكون الحكم صادرا في مخالفة او جنحة او جناية، اما عن من له حق الاعتراض فان الذي يعترض على الحكم الغيابي هو من يحمل صفة الخصم في الدعوى

وعلى هذا الاساس يكون حق الطعن في الدعوى العمومية للدعاء العام وكذلك للمتهم ولمن هو مسؤول عن الحق المدني وللمتهم حق الاعتراض على الحكم الغيابي بما احتواه من البت في الدعوى العمومية والدعوى المدنية او على ايه واحدة منهما ولا يمكن قبول الاعتراض الذي يحصل من يملك صفه في الدعوى الجزائية الا ان الحكم الصادر بحقه غيابيا^(٩)، اضافة الى توفر الصفة في الطعن يجب ان تتوفر ايضا الاهلية الاجرائية وهي اهلية التقاضي عندما يمارس الطعن^(٦)، يضاف لذلك ان من له حق الطعن هو الطاعن الذي تكون له مصلحة في الطعن وهي تلك المنفعة التي يجنيها الطاعن من ممارسة الطعن^(٧).

ثانيا : المصلحة من الاعتراض

يكون ذات مصلحة اذ ان من المفترض ان عدم توفر المصلحة يؤدي الى عدم توفر الطعن واستنادا لذلك يكون للمعتراض مصلحة في ممارسة الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي اذا كان الحكم الغيابي يقضي بإدانته^(٨)، او كان يقضي ببراءته مع الزامه بقدر من النفقات اذن تكون المصلحة في هذا الحكم الاخير في اعفاء الطاعن من النفقات وتظهر المصلحة ايضا اذا كان الحكم الغيابي الصادر بحق المحكوم عليه يقضي بإلزامه بالتعويض للمدعي بالحق

الشخصي ويتضح شرط المصلحة في الاعتراض على الحكم الغيابي من قول المشرع اللبناني) يحق للمحكوم عليه غيابيا ان يعترض على (الحكم الغيابي) ومن الواضح ان المحكوم عليه هو ذلك الشخص الذي صدر الحكم ضده^(٩)، حيث ان القاعدة العامة في الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي انه لا يقبل الطعن في الحكم الغيابي الصادر من المحكمة المختصة اذا لم يكن للمعتراض مصلحة فيه اذ ان الطعن بالحكم الغيابي يدور وجودا او عدما مع المصلحة^(١٠)، لذا فان المصلحة تعتبر شرط اساسي في ممارسة طرق الطعن العادية كالاعتراض على الحكم الغيابي فعندما تنتفي المصلحة فان الطعن عند ذلك يكون غير مقبول ومن المعلوم ان الطعن بالاعتراض انه يعرض موضوع الدعوى المطعون بقرارها من جديد امام المحكمة التي كانت قد اصدرت الحكم المطعون به سواء كان ذلك ذات صلة بثبوت التهمة او عدم ثبوتها او ما يكون له علاقة بالعقوبة وموضوع تقديرها وعندما يكون هدف الطاعن من الطعن الذي يمارسه عرض موضوع الدعوى بأكمله فعند ذلك تكون مصلحته متوفرة في كل الاحوال في الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي وبما ان الاعتراض على الحكم الغيابي يؤدي الى ان تنظر المحكمة الدعوى من جديد وعند ذلك

سوف يكون الطاعن الفرصة متاحة امامه للمناقشة فيما اذا كانت الواقعة ثابتة من جديد الامر الذي يؤدي الى مناقشة ادلة الاتهام وبذل كافة الجهود لتبرئة المتهم يضاف الى ذلك قد ينتج تخفيف العقوبة او يصار الى وقف تنفيذ العقوبة الصادرة^(١١)، اما فيما يتعلق في الطعن بالنقض (التمييز) فلا يمكن ظهور موضوع الثبوت او فيما يتعلق بتقدير العقوبة طالما كانت ضمن اطار النص محل التطبيق كون ان وظيفة محكمة النقض تكون بطبيعة الحال خاصة بمراقبة مدى انطباق قانون العقوبات والاجراءات الجنائية على الوقائع الثابتة في الدعوى الجزائية حيث ان محكمة التمييز من الثابت انها لا تتدخل فيما يتعلق بالأدلة ووزنها وكذلك تقدير موضوع العقوبة المفروضة ولذلك فأن المصلحة ليس لها ان تتوفر للطاعن في هذا الجانب ولا يكتب لها النجاح والوجود الا في حالة ما اذا تبين بطبيعة الحال ان معالجة وتلافي الاخطاء القانونية في احكام قانون العقوبات او القيام ببطلان في الاجراءات يحقق فائدة معينة للطاعن علما ان الدفع والطلبات بانعدام المصلحة من الطعن تعتبر ذات صلة بالجانب الموضوعي للطعن بالأحكام^(١٢)، ومن المفترض انه يجب ان يكون للمعترض وهو يطعن عن طريق الاعتراض مصلحة في

الطعن فلا يمكن اطلاقا للمسؤول عن الحق المدني ان يصدر منه اعتراض على الحكم الغيابي الذي نص على رفض التعويض في حين ان المتهم يظل حقه قائم بالاعتراض على الحكم الغيابي في المجال الجزائي والمدني خاصة اذا تضمن ايراد عقوبة او كان ينص على الزام المتهم بالتعويض لمن تضرر بشكل صريح من الجريمة ويظل حق المدعي بالحق الشخصي والمسؤول عن الحق المدني متوافر على الحكم في جانبه المدني اذا كانت مصلحة كل واحد منهم تستلزم ذلك^(١٣)، وايضا يجب ان تكون للمعترض على الحكم الغيابي مصلحة جدية في اجراء الطعن بطريق الاعتراض ولذلك لا يمكن باي شكل من الاشكال للمتهم الذي صدر حكم يقضي ببراءته من التهمة المسندة اليه ان يقدم اعتراضه على الحكم ذلك لان مصلحته تكون منعدمة اذ انه تم براءته فلماذا يطعن بالحكم؟ وبالتالي فان لا مصلحة له في الطعن حيث ان الحكم الصادر لم ينتج عنه ضررا اصاب المتهم الامر الذي يبرر لجوئه الى الطعن ولذلك لا يمكن قبول الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي حيث ان المصلحة اساس الطعن ومن الملاحظ انه تكون للمتهم مصلحة في الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي اذا كان يقضي بالحكم في الدعوتين الجزائية

الفرع الثاني

المصلحة في المحاكمة الاعتراضية

ان بيان المصلحة من المحاكمة
الاعتراضية ينبغي اولا بيان اجراءات المحاكمة
الاعتراضية وبيان المصلحة من المحاكمة
الاعتراضية ثانيا .

اولا : اجراءات المحاكمة الاعتراضية

قبل كل شيء هناك قواعد عامة في
المحاكمة يجب على المحكمة الالتزام بها وهي
علنية المحاكمة وضبط المحاكمة وادارتها
وصلاحية المحكمة في تأجيل الدعوى
وصلاحياتها لاتخاذ الاجراءات التحقيقية^(١٦)،
وعندما يتم تقديم طلب الاعتراض على الحكم
الصادر غيابيا فأن المحكمة المختصة بأجراء
المحاكمة الاعتراضية تقرر ايداع المعارض في
التوقيف^(١٧)، وبعدها تقوم المحكمة بتحديد
موعد للمحاكمة الاعتراضية وتبليغ اطراف
الدعوى وفي موعد المحاكمة الاعتراضية فانه
على المحكمة ان تلاحظ فيما اذا كان طلب
الاعتراض مقدم ضمن المدة القانونية من
عدمه^(١٨)، وفي اليوم المعين للمحاكمة
الاعتراضية سوف تواجه المحكمة احدي
الحالات التالية:-

أ- حضور المعارض : عندما يحضر
المعارض الى المحاكمة في اليوم المحدد

والمدنية بفرض عقوبة معينة والتعويض سواء
كان اعترض المتهم منصبا على الحكم الغيابي
بأكمله او ورد في حدود شق منه^(١٩)، وبدقه ان
المصلحة في الاعتراض على الحكم الغيابي
تتمثل في عرض الدعوى على المحكمة مجددا
بغية مناقشة الادلة وتنفيذها من قبل الطاعن
لغرض الغاء الحكم الغيابي او تعديله او وقف
تنفيذه والذي ألحق ضرر بالطاعن ويشترط في
المصلحة في الطعن بالاعتراض حسب ما استقر
عليه الفقه والقضاء ان تتصف هذه المصلحة
بانها قانونية ومعنى ذلك ان تكون للطاعن
مصلحة يتكفل القانون بحمايتها وان تكون
المصلحة حالة وقائمة حيث ينبغي ان يكون
الطاعن قد لحق به ضرر فعلا من الحكم
المطعون فيه او ان تكون المصلحة محتملة بأن
يقع بطلان في الحكم المطعون فيه وينبغي توافر
المصلحة في اليوم الذي يصدر فيه الحكم
المطعون فيه بالاعتراض على الحكم الغيابي
وان تبقى هذه المصلحة متوفرة حتى يتم البت
في الطعن بالاعتراض على الحكم حيث ان
الطاعن لا يستفيد من طعنه طالما ان المصلحة
قد انتفت اثناء نظر الطعن او قبل صدور حكم
فيه^(٢٠).

لنظر الاعتراض على الحكم الغيابي وفي اول جلسة فإنه ينبغي على المحكمة في هذه الحالة ان تقوم بإعادة اجراءات نظر الدعوى سواء كان المعارض استمر بالحضور في جلسات المحاكمة الاعتراضية من عدمه^(١٩)، علما ان المحكمة عندما تجري المحاكمة الاعتراضية فإنها تحرص ان تكون محاكمتها منصفة وان المقصود بالمحاكمة المنصفة مجموعة القواعد والاجراءات التي تتقيد بها المحكمة عندما تنظر بالخصومة الجنائية محققة نوع من الضمانات التي تؤمن الحرية الشخصية لأطراف الدعوى^(٢٠)، وهكذا فانه عندما يحضر المعارض في اول جلسة تعقدها المحكمة لإجراء المحاكمة الاعتراضية فإنها تتولى ملاحظة فيما اذا كان الاعتراض مقبول شكلا من عدمه فاذا كان الاعتراض مقدم خلال المدة القانونية وان الذي قدمه هو المحكوم عليه تقرر المحكمة قبول الاعتراض من الناحية الشكلية وبهذا يعد الحكم كأن لم يكن وتشعر المحكمة بنظر الدعوى لغرض اصدار حكمها في ضوء المعطيات الجديدة وبعد اعطاء الفرصة للمتهم

للدفاع عن نفسه فأنها تصدر قرارها بالحكم بالإدانة او ببراءته من التهمة المسندة اليه^(٢١).

ب- عدم حضور المعارض : ان من الثابت قانونا ان الاعتراض يعد بمثابة تظلم يقدم الى المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي من اجل الاستماع الى دفع المعارض الذي يديها امام المحكمة لذا يجب ان يحضر في موعد المحاكمة الاعتراضية وعند عدم حضوره فان الدعوى تبقى على حالها ويعد مماثلة في اجراءاتها ولذلك لا بد من وضع جزاء لعدم حضور المعارض رغم اعتراضه وان هذا الجزاء هو اعتبار الاعتراض كأن لم يكن^(٢٢).

ت- تقديم الاعتراض بعد مضي المدة القانونية: ان المعارض قد يحصل وان يقدم اعتراضه بعد انتهاء المدة القانونية للاعتراض وهي ثلاثون يوما في المخالفة تمضي على تبليغه بالحكم الصادر وثلاثة اشهر في الجنحة وستة اشهر في الجناية فاذا تم تقديم الاعتراض بعد انتهاء المدة المشار اليها في اعلاه فأنا المحكمة ترد الاعتراض من الناحية الشكلية^(٢٣).

ثانيا : المصلحة من المحاكمة

ان الطاعن وهو يمارس الطعن الجنائي بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي فانه يهدف من ذلك الطعن الى الغاء او تعديل الحكم الصادر الذي اضر به وهذه تعتبر المصلحة التي يسعى الى تحقيقها الطاعن لذلك فإن اي عمل يدخل في نطاق الاجراءات الجنائية ينبغي ان تكون هنالك مصلحة منه اي ينتج عنه فائدة معينة اي ان لا يكون الطعن دون فائدة سواء اكانت ماديته او ادبية^(٢٤)، وان المعارض لابد ان تكون له مصلحة جدية من الطعن بالاعتراض واجراء المحاكمة الاعتراضية له وان حق المعارض في الاعتراض ينصب على الحكم الغيابي في جانبه الجزائي والمدني فيما اذا كان الحكم قد تضمن انزال العقوبة بالمحكوم عليه وكذلك فرض تعويض عليه لصالح المتضرر من الفعل الجرمي^(٢٥).

من المعروف والثابت ان الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر في الدعوى الجزائية في غياب المتهم يجيز للمتهم التظلم من الحكم الصادر بغيابه وامام ذات المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي وان هذا الطريق من طرق الطعن يختلف عن الطرق الاخرى من كونه ينصب على الحكم الغيابي فقط وتكمن مصلحة المحكوم عليه من اجراء المحاكمة

الاعتراضية حيث ان الدعوى تعرض من جديد امام محكمة الموضوع في ان تتاح له الفرصة الكاملة للحضور شخصيا امام المحكمة لكي يبدي دفاعه واقواله وان يفند اقوال الخصوم امام المحكمة التي تجري المحاكمة الاعتراضية امامها وان يحضر شهود دفاع وابداء كل ما لديه لغرض الغاء او تعديل الحكم الغيابي الصادر والذي اضر به سواء كان الضرر مادي او معنوي والتخلص من الاثار السلبية التي نتجت عن الحكم الغيابي بغية تحقق مصلحته^(٢٦)، وبموجب الاعتراض الذي يقدمه المتهم او المسؤول عن الحق المدني فإن الدعوى التي صدر فيها حكم غيابي تعرض على محكمة الموضوع المختصة لكي تجري المحاكمة الاعتراضية والاصولية بغية تحقيق مصلحة المتهم وان المحكمة وهي تجري المحاكمة الاعتراضية فإنها ينبغي ان تنظر بالطلبات التي اوردها المعارض في عريضته الاعتراضية وضرورة التقييد بمصلحة المتهم التي تكمن في الغاء الحكم الغيابي او تعديله والذي كان قد الحق به ضررا ، وعلى هذا الاساس فقد نصت المادة (٤٠١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري ((انه لا يجوز باي حال ان يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة)) ومن خلال الايضاح المذكور في اعلاه يمكن ان نصل الى المبدأ الثابت في الاجراءات الجنائية في اطار

المصلحة من الاعتراض هو ان لا يضار المعترض بناء على الاعتراض الذي قدمه^(٢٧)، وبالتالي ينبغي على المحكمة المختصة عند اجراء المحاكمة الاعتراضية ان تلتزم بحدود الطلبات التي يوردها المعترض وان من الثابت ان المعترض لا يهدف من اعتراضه الا التظلم عن ما ورد بالحكم الغيابي الذي جاء ضارا بمصلحته لذلك فأن مصلحة المعترض من المحاكمة الاعتراضية تكمن في الحكم له بالبراءة او عدم المسؤولية او العمل على تخفيض العقوبة المفروضة في الحكم الغيابي او قد تكمن مصلحته في وقف تنفيذ العقوبة المفروضة عليه اما تشديد الحكم او تشديد العقوبة فإنه ليس من المتوقع ان يكون من ضمن طلباته كما انه ليس من العدل ان تشدد العقوبة بناء على التظلم الذي يوقعه المتهم كأن تزيد مدة الحبس او مبلغ الغرامة او اضافة عقوبة اخرى^(٢٨)، وعلى هذا الاساس فان المصلحة من المحاكمة الاعتراضية لدى الطاعن المقصود بها ان الحكم الذي تم الطعن به كان قد الحق بالمحكوم عليه ضررا بليغا بالشكل الذي يتنافى مع مبادئ العدالة ، او ان الحكم عندما صدر بحق المتهم قد اهمل الدفوع التي من خلالها لو تم الاخذ بها في المحاكمة الاعتراضية لتم القضاء ببراءة المتهم من التهمة المسندة اليه وفي

حالة ما اذا كان الحكم ينص على براءة المتهم فلا يمكن قبول الطعن الذي يمارسه المعترض وذلك لانعدام مصلحته من هذا الطعن وان الصفة والمصلحة شرطان متلازمان لممارسة الطعن فلا مصلحة من الطعن اذا لم تتوفر الصفة لدى الطاعن^(٢٩)، ومن الجدير بالذكر ان المصلحة من قبول جواز الاعتراض على الحكم الغيابي واجراء المحاكمة الاعتراضية هو من اجل منح الفرصة الكافية للمحكوم عليه لغرض طرح اقواله ودفعه وكل ما لديه امام المحكمة التي تجري المحاكمة الاعتراضية امامها وبالتالي يمكن الغاء الحكم او اجراء تعديل عليه او تخفيف العقوبة التي اقرها الحكم الغيابي^(٣٠).

المطلب الثاني

المصلحة في طرق الطعن الاستثنائية

ان طرق الطعن الاستثنائية تعتبر فرصة اخرى لغرض التأكد من صحة الحكم وذلك بالاعتماد على طرق قانونية من اجل توفير الضمانات الضرورية لتحقيق العدل وهذه الطرق تعد وسائل قانونية لتصحيح الاحكام وفي الوقت ذاته تعتبر اداة للمحكوم عليه تجعله قادر على طلب اعادة النظر في الحكم الجزائي الصادر من المحكمة ضده ، وان طرق الطعن الاستثنائية تهدف الى النظر في الحكم الصادر

أولاً : انواع التمييز

(التمييز الوجوبي والتمييز الاختياري)

ان التمييز الوجوبي كان القانون قد اوجبه في كافة القرارات والاحكام الجزائية التي تصدر من محكمة الجنايات وذلك فيما يخص الجرائم التي تكون عقوبتها الاعدام والسجن المؤبد حيث ان الدعوى ترسل بشكل تلقائي الى الادعاء العام وبعد ذلك يتم ارسالها الى رئاسة محكمة التمييز^(٣٤)، اما التمييز الاختياري فهو التمييز الذي يكون لاحد اطراف الدعوى الحق في ممارسته من عدمه اي ان الامر خاضع لاختيارهم وهم كل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي وايضا المدعي المدني والمسؤول مدنيا^(٣٥).

ثانياً : الجهات التي لها حق الطعن بالتمييز :

ان الجهات التي منح القانون الحق لها الطعن بالتمييز هي الادعاء العام وتعني رئاسة الادعاء العام والمدعي العام ونوابه والمتهم وهو الفاعل الاصلي للجريمة والشريك وكذلك المشتكي ويقصد به الشخص الذي يحرك الدعوى والمدعي المدني وهو الشخص الذي اصابه ضرر من الفعل الجرمي والمسؤول مدنيا ويقصد به الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يكون مسؤول مدنيا وفق احكام القانون المدني^(٣٦).

وضرورة الغائه اذا كان مخالف للقانون او ابقائه اذا كان يتطابق مع القانون ولا يكون غايتها النظر في موضوع الدعوى وعلى هذا الاساس فانه من المفترض ان يحصل في الحكم عيب كان القانون قد اشار اليه^(٣١)، وان طرق الطعن الاستثنائية هي التمييز وتصحيح القرار التمييزي واعادة المحاكمة^(٣٢)، ولغرض الاحاطة بموضوع هذا المطلب لابد من تقسيمه الى ثلاث فروع حيث نتطرق في الفرع الاول الى المصلحة في الطعن الجنائي بالتمييز وفي الفرع الثاني نبحث المصلحة في الطعن بتصحيح القرار التمييزي ونتناول في الفرع الثالث المصلحة في الطعن بإعادة المحاكمة .

الفرع الاول

المصلحة في الطعن بالتمييز

ابتداء لابد من التأكيد على ان الطعن بالتمييز هو طريق غير عادي ولا يمكن خلاله تحقق امتداد للخصومة الجزائية حيث ان مهمة محكمة التمييز هو البت في صحة الاحكام في الدعاوى المعروضة عليها وكذلك كونه طريق استثنائي لا يمكن ممارسته الا بعد صدور حكم في الدعوى يؤدي الى انتهاء الخصومة^(٣٣)، ولابد من بيان انواع التمييز والجهات التي لها حق الطعن بالتمييز وبيان المصلحة من التمييز .

ثالثا : المصلحة من التمييز :

لاشك ان الطعن بالحكم الصادر عن طريق التمييز كطريق استثنائي نجده يقدم من قبل من له صفة الخصم في الدعوى مما يعني ان اثر الطعن ينصب عليه ولا يسري على غيره وقد بين المشرع العراقي ذلك في صلب المادة (٥١٢/٥) الأصولية حيث نصت ((اذا كان الطعن مقدما من الادعاء العام جاز نقض الحكم بالنسبة الى جميع المحكوم عليهم اما اذا قدمه احد المحكوم عليهم فلا ينقض الحكم الا بالنسبة لمن قدمه مالم تكن الاسباب التي بنى عليها الطعن تتصل بغيره من المحكوم عليهم فينقض الحكم عندئذ بالنسبة اليهم جميعا)) ولعل السبب الذي حدى بالمشرع بأن يجعل مسألة الطعن بالأحكام من مهام الادعاء العام يعود الى الموقع القانوني النادر الذي تحتله هذه الهيئة حيث انها تمثل الدولة باعتبارها نظام يسير وفق القانون لذلك فإنها تبغي تحقيق مصلحة المجتمع من خلال ضمان حقه في تنفيذ العقوبات^(٣٧)، وحيث ان المصلحة في الطعن بالتمييز تتطلب نوع من الاجراءات السليمة بعيدة عن شائبة الخطأ وعلى هذا الاساس فأنا مصلحة الادعاء العام في ممارسة الطعن الجنائي لا تزول حتى وان تم رفض الدعوى اما فيما يخص مصلحة المتهم في الطعن فإنها توجب

نقض الحكم في الدعوى الجنائية والمدنية او في دعوى واحدة وفقا لطلبات المتهم في اللائحة التمييزية وانه لا يمكن قبول الطعن في حالة عدم توفر المصلحة لمن يطعن بالحكم الصادر وبذلك لا يجوز للمتهم الاحتجاج بحالات البطالان الخاصة بالمتهمين الاخرين طالما ان هذه الحالات لا تصيب حق من حقوقه واستنادا لذلك لا فائده يمكن ان تتحقق للطاعن مثلا من خلال ادعائه بأن اجراءات التفتيش على داره كانت باطله في الوقت الذي يعترف فيه ان دار السكن العائدة له لم يتم تفتيشها حيث ان البطالان الغاية منه صيانته حرمة المساكن فالأجدر ان يتمسك به من كان مسكنا محلا للتفتيش ولا يجوز لغيره التمسك بذلك^(٣٨)، ونحن نبحت المصلحة من التمييز لابد من الاشارة الى عدم جواز اضرار الطاعن بطعنة حيث انه يشمل الدعوى الجنائية وكذلك الدعوى المدنية مادام ان الطاعن تولى موضوع الطعن لوحده، اما اذا كان الطعن قد وقع من طرفي الخصومة فانه تكون المحكمة في هذه الحالة قد استعادت حريتها ويترتب على ذلك اضرار لبعض الخصوم لمصلحة البعض الاخر منهم ماعدا الطعن المقدم من قبل الادعاء العام يكون من مصلحته براءة الشخص البريء من التهمة وادانة السيء^(٣٩)، ومما لا يخفى علينا ان

وضع الطاعن الذي كان الحكم محل الطعن قد وضع حدوده له وبينه بشكل صريح ومن الضروري توفر المصلحة في الطعن بالتمييز على وجه خاص بالنسبة للدعاء العام الذي تكون مصلحته تطبيق القانون بشكل سليم اي ان تكون جميع اجراءات الدعوى الجزائية صحيحة وان تكون الاحكام والقرارات الصادرة فيها كانت قد بنيت على اساس صحيحة ، وذلك من خلال تطبيق القانون بشكل اصولي وبذلك يكون طعنه صحيح حتى وان كان المستفيد الاول والاخير هو المتهم^(٤٢).

وملخص المصلحة في التمييز هو ان يكون للتمييز منفعة من نقض القرار الذي طعن به لان المنفعة تعتبر الاساس في اي دعوى ويقتضي ذلك ان يكون الحكم قد تضمن رفض طلب التمييز او ألحق به ضرر وقد يتم رد الدعوى عند تخلف المنفعة مثال ذلك حصول خطأ في درج المادة القانونية وان العقوبة المحددة للجريمة هي نفس العقوبة المحكوم بها المميز وعلى هذا الاساس لا يمكن ان يميز احد الحكم الصادر لحصول خطأ في درج المادة القانونية كما انه اذا تم الحكم ببراءة المتهم فليس للدعاء العام ان يطلب نقض الحكم لسبب ان المحكمة خالفت اصول القانون حيث

المصلحة في الطعن بالتمييز تتطلب ان يؤدي طلب التمييز في حالة قبوله الى حصول حالة تحسن لوضع الطاعن الذي اكده وحصره الحكم محل الطعن وان المحكمة المختصة باعتبارها الجهة القضائية المعنية فأنها تقوم بالتحقيقات المطلوبة من اجل التأكد من توافر المصلحة في الطعن بالتمييز وقت صدور الحكم المطعون فيه ولا اثر لعدم وجودها بعد ذلك وعلى هذا الاساس فانه لا يجوز قبول الطعن الذي يورده المتهم في الحكم الذي يقضي بإدائته كونه يعد جنحة^(٤١)، في حين ان المتهم يحتج بانه جناية ذلك لان هذا الطعن لا يصب في مصلحة المتهم كما انه لا يمكن قبول الطعن بالتمييز الذي يورده المتهم من ان المحكمة لم تذكر اسباب تخفيض العقوبة طالما ان المتهم هو المستفيد الاول من تخفيض العقوبة^(٤١)، ومن المفيد الاشارة هنا ان الطعن بالتمييز لا يمكن قبوله الا ممن كان له مصلحة من اطراف الدعوى في ذلك الطعن ، والسبب في ذلك لكي يتم تطبيق القواعد الاساسية في الطعن وان هذا الشرط انف الذكر يفترض ان يكون الحكم محل الطعن كان قد رفض للطاعن دفعا او الحق به ضرر فتكون مصلحة الطاعن بالتمييز في الطعن المقدم من قبله ان يتم قبول طلباته او دفعه المرفوضة او ان يحصل تحسن واضح في

انها لم توفر للمتهم الفرصة الكافية للدفاع^(٤٣)، ومن المهم الاشارة هنا الى انه لا تتوفر المصلحة الخاصة بالطاعن في حالة ما اذا تمسك بأوجه طعن تتعلق بغيره من الخصوم في الدعوى كطعن المتهم بطلان الاجراءات التي اسس عليها الحكم اعتمادا على انه كان قد صدر رغم تقديم بعض المدعين بالحق المدني طلبا تضمن رد القاضي اذ لا علاقة له بهذا الطلب وفيما يتعلق بالمتهم نجد ان لا مصلحة له في الطعن في الحكم الصادر ببراءته حتى وان لم يتم تأسيس البراءة على عدم ثبوت الواقعة اذ ان المهم في الموضوع هو منطق الحكم الذي يقضي بالبراءة وليس المهم اسبابه كما ان المتهم ليس من مصلحته الطعن في الحكم الذي فرض عليه عقوبة اقل من العقوبة التي يجب ان تفرض عليه كونه لم يصاب بأي ضرر لابل ان هذا الخطأ في الحكم قد استفاد منه^(٤٤).

الفرع الثاني

المصلحة في الطعن بتصحيح القرار التمييزي

ان هذا الطريق من طرق الطعن في الاحكام الجزائية لم يكن معروف سابقا وقد اخذ به قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي ولم تأخذ به العديد من قوانين الدول العربية كالمصري والسوري والكويتي ويتم اللجوء اليه عندما تصدر محكمة التمييز قرارها

وتقع في خطأ قانوني فيتم الطعن بالقرار لغرض تصحيحه ولا بد من بيان اصحاب حق الطعن بتصحيح القرار التمييزي ومدته، وثم بيان المصلحة من التصحيح^(٤٥).

اولا : اصحاب حق الطعن بتصحيح القرار

التمييزي ومدته

فيما يتعلق بأصحاب حق الطعن فهم كل من الادعاء العام حيث انه يملك حق طلب تصحيح القرار وذلك بواسطة احد اعضاء هيئة الادعاء العام ، كذلك يحق للمحكوم عليه طلب تصحيح القرار وان المحكوم عليه قد يكون الفاعل الاصلي او الشريك فلهما حق الطعن، وكذلك المحكوم ضدهم في الدعوى المدنية والتي تنظر فيها المحكمة الجزائية لارتباطها بالدعوى الجزائية، ولا بد من تحديد مدة طلب تصحيح القرار كي لا يترك طلب التصحيح لإرادة الطاعن لذلك فان الطعن يجب ان يقدم خلال مدة ثلاثين يوما وبمضي هذه المدة يسقط حق الطعن فأن من له حق الطعن ان يبادر لطلب التصحيح اذا وجد ان القرار يحتوي على خطأ في تطبيق القانون^(٤٦)، وعن ابتداء مدة الثلاثين يوما فإنها تبدأ من تاريخ تبليغ المحكوم عليه بالقرار التمييزي او من تاريخ ورود اضبارة الدعوى من محكمة التمييز الى محكمة الموضوع حتى وان مضت مدة اكثر من ثلاثين

يوما طالما بوسع المحكوم عليه ان يثبت بانه لم يتم تبليغه بشكل قانوني^(٤٧).

ثانيا - المصلحة من التصحيح

ان من الثابت قانوناً ان اي طاعن يمارس الطعن في الحكم الصادر ضده نجده يهدف من وراء طعنه الغاء او تعديل الحكم الجنائي الصادر فيما اضر به وهذه المصلحة المراد تحقيقها اتضح انها تتصف بانها شخصية ومباشرة لذلك فان كل عمل اجرائي يجب ان تكون هنالك مصلحة خاصة من وراء القيام به اي ان يكون هنالك فائدة عملية يتوخى الطاعن الحصول عليها من الطعن الجنائي الذي مارسه^(٤٨)، وبغية تحقق المصلحة في الطعن بتصحيح القرار التمييزي يجب ان يكون الحكم المطعون فيه والذي صدر من محكمة التمييز كان قد رفض دفع وطلبات الطاعن لذلك فان مصلحته تكمن في الطعن بالحكم بطريق تصحيح القرار التمييزي بغية الحصول على حكم اخر يقبل الطلبات والدفع التي تم رفضها في القرار السابق وعلى هذا الاساس فان مصلحة الطاعن في تصحيح القرار التمييزي تظهر في صدور حكم من محكمة التمييز يقضي بإزالة الضرر الذي سببه الحكم الصادر من محكمة التمييز نتيجة الطعن التمييزي ، ولذلك فان الطعن بتصحيح القرار التمييزي لا ينتفع منه الا

من قدمه ولا يجوز باي حال من الاحوال قبول الاحتجاج به الا ضد من رفع في مواجهته وقد اشارت الى ذلك المادة (١٧٦/أ) من قانون المرافعات المدنية العراقي حيث نصت ((لا يستفيد من الطعن الا من رفعه ولا يحتج به الا من رفع عليه)) والمعروف ان المصلحة هي المنفعة التي يسعى اليها الطاعن وفي الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي فان المصلحة المتوخاة من هذا الطعن ايضا تتمثل في استدراك اخطاء قانونية معينة كانت محكمة التمييز قد وقعت فيها عند النظر بالطعن التمييزي وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز العراقية " لدى التدقيق والمداولة وجد ان المتهم انكر ارتكاب الجريمة في كافة ادوار التحقيق والمحاكمة ولم يتأيد ارتكاب الجريمة باي شهاده عيانية وبذلك تكون الادلة المتوفرة في الدعوى غير كافية لإدانة المتهم لذا وجدت الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية ان طلب التصحيح المقدم من قبل المتهم مستوفي لشروطه قرر قبوله وتصحيح القرار التمييزي الصادر بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٠٨ وبعدد ٢٤١٢ / الهيئة الجزائية الثانية / ٢٠٠٨ ونقض كافة القرارات بحق المتهم والافراج عنه "^(٤٩)، وهذه مصلحة عامة تتمثل في صدور قرار سليم من الناحية القانونية وفي ذات الوقت فان تدارك اخطاء محكمة التمييز يحقق مصلحة خاصة للطاعن بتصحيح

القرار التمييزي فمن صدر عليه حكم بالإدانة وصدفته محكمة التمييز ولجأ الى الطعن بطريق تصحيح القرار وبعد النظر بالطعن .

وجدت محكمة التمييز انها قد ارتكبت اخطاء قانونية ينبغي تداركها فأصدرت قرار ببراءة الطاعن من التهمة المسندة اليه فيكون الطاعن قد حقق مصلحة خاصة له تمثلت بإلغاء قرار الادانة وان الخطأ القانوني هنا الخطأ الحاصل في قانون العقوبات او قانون اصول المحاكمات الجزائية او قانون اصول المرافعات المدنية^(٥٠)، ومعلوم ان اصحاب حق الطعن بتصحيح القرار التمييزي هم كل من الادعاء العام والمحكوم عليه والمسؤول عن الحق المدني والمدعي المدني وان كل طرف من هؤلاء له مصلحة في الطعن بتصحيح القرار فالادعاء العام يبغي من طعنه صدور حكم موافق للقانون خالي من العيوب القانونية ، والمحكوم عليه تكمن مصلحته من الطعن في صدور حكم يتضمن الغاء

الحكم السابق او تعديله والذي سبب له ضرر بغية ازالة ذلك الضرر ، والمسؤول عن الحق المدني تنحصر مصلحته في الطعن بإلغاء الحكم الذي يقضي بإلزامه بالتعويض ، والمدعي المدني تتمثل مصلحته في الطعن في الغاء الحكم الصادر ببرد دعواه بالتعويض

وصدور قرار اخر يقضي بالحكم بالتعويض^(٥١).

ولعل من المفيد الاشارة هنا الى ان العديد من التشريعات المقارنة لم تأخذ بتصحيح القرار التمييزي كطريق من طرق الطعن الا ان الامر الذي دفع المشرع العراقي الى الأخذ بطريق تصحيح الخطأ في القرار التمييزي في قانون اصول المحاكمات الجزائية هو لغرض تحقيق العدالة حيث ان في ذلك يتجسد نوع من الحرص على مصلحة الطاعن في الطعن وتمكينه من تحقيقها لا سيما ان العديد من القرارات التي تصدرها محكمة التمييز تسبب اضرار لأطراف الدعوى بسبب الخطأ القانوني الناتج عن السهو علاوة على ذلك فان القانون اجاز تصحيح الخطأ في القرارات التمييزية الصادرة في الدعاوي المدنية مهما كانت بسيطة فمن باب اولى يتم الأخذ بهذا الطريق في الأحكام الجزائية والتي تكون اثارها اكبر من اثار الأحكام المدنية ذلك فان مصلحة الطاعن تقتضي الأخذ به الى جانب طرق الطعن الأخرى^(٥٢)، ومن الجدير بالذكر ان محكمة الطعن متمثلة بمحكمة التمييز عندما يتم الطعن بالقرار الصادر منها عن طريق تصحيح القرار التمييزي فإنها ابتداء تتأكد من توافر الصفة في الطاعن ، وبعدها تدقق مصلحة الطاعن في

التدقيقات فتجد المحكمة نفسها قد خالفت القانون في القرار الذي أصدرته وعلى هذا الأساس اجاز قانون اصول المحاكمات الجزائية الطعن بتصحيح القرار التمييزي لديها بغية تصحيح قرارها التمييزي ورفع الاخطاء منه لغرض الوصول الى تحقيق المصلحة المبتغاة من الطعن^(٥٦).

وختاماً اقترح الغاء نص المادة (٢٦٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي نصت على الطعن بالأحكام عن طريق تصحيح القرار التمييزي ذلك لان هذا النوع من الطعن وجوده او عدم وجوده سواء طالما ان الهيئة التي تنظر في الطعن هي ذاتها التي تنظر بالطعن بتصحيح القرار التمييزي فليس من المعقول ان تنقض القرار الذي أصدرته.

الفرع الثالث

المصلحة في الطعن بإعادة المحاكمة

قد يتم الحكم على شخص معين بالإدانة الا انه يتضح فيما بعد وبعد مرور وقت او فترة معينة انه برئ من الفعل الجرمي الذي نسب اليه وذلك لأسباب لم يتم الاطلاع عليها اثناء المحاكمة التي اجريت للمتهم الا ان تلك الأسباب يتم اكتشافها بعد ذلك وبغية انصاف المحكوم عليه فقد اوجد الطعن بإعادة المحاكمة مع العلم ان هذا الطعن لا يجوز

الطعن الجنائي الذي اورده بتصحيح القرار التمييزي فاذا تبين لها توافر المصلحة فإنها تنظر به وفق القانون وتصدر قرارها ، ولكن اذا اتضح انتفاء مصلحة الطاعن من طعنه في تصحيح القرار التمييزي فان محكمة التمييز او النقض^(٥٣)، عند ذلك تقضي بعدم قبول الطعن ذلك لأن المصلحة في الطعن الجنائي تعتبر اساس لقبول الطعن في اي حكم وان العبرة بتوافر المصلحة في وقت صدور الحكم الذي تم الطعن به بطريق تصحيح القرار التمييزي وتحقق تلك المصلحة عندما يكون الحكم المطعون فيه لم يستجيب لطلبات الطاعن او دفعه او ان يكون الحكم قد الحق ضرراً به فيكون من مصلحته الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي لإلغاء القرار الصادر او تعديله بشكل يحقق مصلحة ظاهرة من الطعن^(٥٤).

علماً ان القانون اجاز لجميع اطراف الدعوى الجزائية الحق في الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي الا انه اشترط توافر المصلحة من الطعن^(٥٥)، ولا يخفى علينا بأن المشرع له مصلحة عامة عندما رصد طريق تصحيح القرار التمييزي وان غايته ومصلحته تتمثل في تصحيح الأخطاء القانونية التي يمكن ان تقع بها محكمة التمييز عند اجراء التدقيقات التمييزية على اضبارة الدعوى وبعد اجراء هذه

من اجل موضوع الواقعة نفسها وان هنالك تناقض واضح بين الحكمين الصادرين بحيث يمكن الاستنتاج الى براءة احد من الشخصين الذين تم الحكم عليهما^(٦٠).

ت- اذا كان الحكم الصادر من المحكمة المختصة قد تم صدوره اعتماداً على حكم كان قد تم نقضه او إلغائه بعد ذلك وفقاً لأحكام القانون^(٦١).

ث- اذا صدر حكم على شخص استناداً الى شهادته او شاهد او رأي خبير او سند ثم صدر حكم بات على الشاهد او الخبير بعقوبة شهادة الزور عن هذه الشهادة او الرأي او صدر حكم بات بتزوير السند^(٦٢).

ج- اذا ظهر بعد الحكم مستندات وكانت هذه المستندات يمكن ان تصبح دليلاً كافياً على براءة الشخص المحكوم عليه^(٦٣).

ح- اذا كانت المحكمة المختصة قد اصدرت حكماً يقضي بالإدانة او البراءة او قرار نهائي بالإفراج عن الفعل نفسه أي كان الفعل يشكل جريمة مستقلة او ظرفاً لها

خ- حالة سقوط الجريمة المرتكبة او العقوبة المفروضة عن المتهم لأي سبب قانوني يتوفر^(٦٤).

اتباعه الا اذا لم تكن هنالك طرق طعن اخرى يمكن اللجوء اليها^(٥٧)، وان هذا الحكم الذي ترتب على ذلك الشخص كان نتيجة خطأ ارتكبه قاضي الموضوع في حكمه الا انه لم يكتشف ذلك الخطأ الا بعد ان اكتسب القرار الدرجة النهائية اما بسبب استنفاد جميع طرق الطعن او بسبب انتهاء المدة المحددة لممارسة تلك الطرق^(٥٨)، ولا بد من بيان الحالات التي يجوز فيها الطعن بطريق اعادة المحاكمة وكذلك من له حق طلب اعادة المحاكمة والجهات التي يقدم لها طلب الاعادة والاجراءات بعد تقديم الطلب وكذلك المصلحة من اعادة المحاكمة.

اولاً: الحالات التي يجوز فيها طلب اعادة المحاكمة

بالرجوع الى احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي نجد انها اجازت الطعن بإعادة المحاكمة في الدعوى التي فصل فيها بحكم بات بعقوبة معينة في جنائية او جنحة ومن حالات اعادة المحاكمة ما يلي :-

أ- اذا كان قد صدر حكم على متهم بسبب ارتكابه جريمة قتل ثم تبين ان المجنى عليه على قيد الحياة^(٥٩).

ب- اذا كانت المحكمة قد اصدرت حكم على شخص من اجل موضوع واقعة معينة وبعد ذلك صدر حكم على شخص اخر

ثانياً: اصحاب حق طلب اعادة المحاكمة والجهة**التي يقدم لها واجراءات تقديم الطعن :**

ان طلب اعادة المحاكمة يقدم من قبل المحكوم عليه او ممثله القانوني عندما يكون المحكوم عليه على قيد الحياة اما في حالة وفاة المحكوم عليه فان طلب الاعادة يقدم من قبل زوج المحكوم عليه او احد اقاربه اما عن الجهة التي يقدم لها طلب اعادة المحاكمة واجراءات تقديم الطلب فان الطلب يقدم الى الادعاء العام وهذا الاخير يجب عليه ان يطلب اوراق الدعوى الجزائية من المحكمة التي اصدرت الحكم وعند ورودها يدقق في ضرورة توفر حالة من حالات اعادة المحاكمة وبعد ذلك يقوم بإعداد مطالعة وافية ويرسلها مع الدعوى الى رئاسة محكمة التمييز^(٦٥).

واخيرا اقترح تعديل المادة (٢٧٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك لتحديد مدة قانونية يمارس خلالها الطعن بطريق اعادة المحاكمة ويكون النص المقترح (يجوز طلب اعادة المحاكمة في الدعاوى التي صدر فيها حكم بات او تدبير في جناية او جنحة وخلال مدة سنة تبدأ من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية).

ثالثاً: المصلحة من اعادة المحاكمة

ابتداءً لا بد من بيان ان الطعن بإعادة المحاكمة الغرض من الأخذ به هو ضمان لمصلحة المتهمين الذين تم الحكم عليهم لا غيرهم ولم يتم وضعه لمصلحة الادعاء العام ولا لمصلحة اي طرف ذات صلة بالدعوى الجزائية ولا يمكن ان يخطر على بال احد ان يلحق ضرر من الطعن بطريق اعادة المحاكمة بالمحكومين ذلك كون ان اعادة المحاكمة بطبيعة الحال اذا لم ينتج عنها الغاء الحكم الصادر بالإدانة او العقوبة المفروضة على المتهمين او تخفيف العقوبة وهذه تمثل المصلحة من اعادة المحاكمة فانه بالمقابل لا يلحق بهم ضرر حيث ان المحكمة المختصة بنظر الطعن تلجأ الى اصدار قرار بررد طلب اعادة المحاكمة الذي قدمه الطاعن^(٦٦)، ولا شك ان المصلحة امر لازم في الطعن بإعادة المحاكمة فعندما تنعدم المصلحة لا يمكن ان يكون الطعن الجنائي مقبولاً وان الطعن بإعادة المحاكمة يضع الدعوى الجزائية وما يتعلق بها امام المحكمة التي اصدرت الحكم محل الطعن وذلك للنظر بالدعوى من جديد وليس هنالك اختلاف في الامر فيما اذا كانت التهمة الموجهة الى المتهم ثابتة من عدمه . وعندما يكون هدف الطاعن باللجوء الى اعادة

المحاكمة كطريق طعن هو طرح الموضوع بكامله فان مصلحته عندئذ تكون متوفرة في كل الأحوال حيث تكون امامه فرصة تامة لغرض مناقشة الواقعة المتهم بها من جديد الأمر الذي يؤدي الى اثبات عدم صحة الأدلة المتوفرة والوصول الى قرار البراءة او تخفيف العقوبة المفروضة^(٦٧).

ان المقصود بالمصلحة في الطعن بطريق اعادة المحاكمة هو ان يكون الحكم محل الطعن قد تضمن عدم قبول طلب او دفع ابداه الطاعن فتظهر بالطعن ان يصدر حكم جديد يستجيب لطلباته وبمعنى اخر هو ان يكون الحكم الذي تم الطعن به عند صدوره من المحكمة المختصة قد الحق بالطاعن ضرر وان الأخير يسعى الى ازالة هذا الضرر بالطعن بطريق اعادة المحاكمة ولذلك عندما لا تكون للطاعن مصلحة من الغاء الحكم او اجراء تعديل عليه فان الطعن الجنائي لا يتم قبوله ولذلك عندما يصدر قرار يقضي ببراءة المتهم وانه يقوم بالطعن به بإعادة المحاكمة فان هذا الطعن لا يمكن قبوله لانعدام المصلحة لدى الطاعن^(٦٨)، وان المصلحة من الطعن بإعادة المحاكمة قد تكون مادية او ادبية ووفقاً للقانون المصري انه في حالة صدور حكم بالبراءة بعد الطعن به بإعادة المحاكمة يتم نشر الحكم في

الصحف الرسمية بطلب من الادعاء العام وذلك بواسطة صحيفتين من الصحف الرسمية ويتم تحديدهما من قبل صاحب المصلحة وان الغاية من ذلك هو ازالة الوصمة التي وقعت على المحكوم عليه وذلك بعد ان تم اعلان براءته اللاحقة للحكم السابق وهو ما يطلق عليه بالتعويض الأدبي^(٦٩)، ولعل المصلحة في الطعن الجنائي بإعادة المحاكمة تتحقق للطاعن عند ممارسته للطعن اذا كان الحكم محل الطعن لم يسمع دفعه التي اثارها عند اجراء المحاكمة مما نتج عن ذلك الى الاضرار بالطاعن فتكمن مصلحته في الطعن بإعادة المحاكمة في ابدال الحكم او تعديله لذلك فاذا انعدمت المصلحة من الطعن فان الطعن الذي مارسه لا يكون مقبولاً باي حال من الاحوال وذلك لعدم توفر المصلحة لذا فان المصلحة تعد مناط الطعن في الحكم^(٧٠).

ومن الجديد بالذكر ان مصلحة الطاعن في الطعن عن طريق اعادة المحاكمة تتقدم عندما يكون الحكم المطعون به غير ملزم له بشيء وكذلك تتقدم مصلحته في الطعن القاضي بطلب الطاعن الاحتياطي بشكل تام وعدم قبول طلبه الاصلي^(٧١).

ويشترط في قانون الاجراءات الجنائية المصري ان يكون لمن يروم الطعن بإعادة

المحاكمة وذلك بتقديم طلب الطعن مصلحة جدية في الطعن على الحكم الذي صدر من المحكمة المختصة حيث ان المصلحة تدور معه وجوداً وعدمًا فاذا حصل وان اختفت مصلحة الطاعن في الطعن المقدم من قبله كان طلب الطعن بإعادة المحاكمة غير مقبول قانوناً ولا جدوى منه^(٧٢).

ولعل من المفيد الإشارة هنا بان الشروط التي يجب ان تتوفر بالطاعن بإعادة المحاكمة تتلخص بان تكون له صفة في الطعن وان تكون له ايضا مصلحة في هذا الطعن^(٧٣).

ويبدو من خلال البحث في المصلحة في طرق الطعن الجنائي بان اعادة المحاكمة يعد افضل طرق الطعن من ناحية تحقيق مصلحة للمتهم حيث ان بموجبه يتم اعادة النظر في الحكم المطعون فيه وتعطى فرصة للمتهم لطرح اقواله واحضار شهوده والدفاع عن نفسه في ضوء المعطيات التي استجدت بعد صدور الحكم .

المطلب الثالث

الطعن المقدم من قبل الادعاء العام

ان الطعن الذي يقوم به الادعاء العام علاوة على كونه يعد من الوسائل القانونية التي يمكن اللجوء اليها لغرض التصدي للأخطاء القانونية التي تحصل في تطبيق القانون فان ذلك

الطعن يمثل حالة تضامنية منه بين القضاء والادعاء العام لإرساء اسس العدالة وان الادعاء وهو يمارس حق الطعن يسعى لمراقبة مشروعية القرارات والأحكام الصادرة من المحاكم وقد منحت مختلف القوانين الادعاء العام صلاحية الطعن في الاحكام بهدف تحقيق المصلحة العامة بموجب طرق الطعن الذي رسمها القانون وهي الاعتراض على الحكم الغيابي والتميز وتصحيح القرار التمييزي واعادة المحاكمة^(٧٤)، ولغرض الاحاطة الكاملة بموضوع هذا المطلب لا بد من تقسيمه الى فرعين مستقلين نتطرق في الفرع الاول الى دور الادعاء العام في الطعن الجنائي ونعالج في الفرع الثاني دور الادعاء العام في الطعن لمصلحة القانون .

الفرع الأول

دور الادعاء العام في الطعن الجنائي

لاشك ان الاحكام الجزائية التي تصدرها المحاكم تمتاز بالخطورة والاهمية ولذلك نجد ان اغلب القوانين الجنائية تمنح اعضاء الادعاء العام سلطة الطعن بتلك الاحكام وذلك من اجل ان تكون موافقة للقانون^(٧٥)، وان أي طعن لا بد ان تكون هنالك مصلحة منه وان المصلحة العامة متوفرة في كل المهام التي يقوم بها الادعاء العام ذلك لان المجتمع اختاره لكي يمثل امام

القضاء ليطالب اذانة ومعاقبة كل من يخالف النظام الذي وضع اسسه القانون او يطلب البراءة او الافراج عن من تم اتهامه خلافاً للقانون وان مصلحة المجتمع الذي اعطت للدعاء حق تحريك الدعوى العامة فإنها في الوقت ذاته اعطته حق الطعن بالأحكام كون ان الادعاء العام مكلف بحماية مراقبة مشروعية الأحكام والقرارات وضمان سيادة القانون اذن مصلحة الادعاء العام من الطعن تتطلب ان يكون الحكم الصادر سليماً من الناحية القانونية سواء كان يقضي بإدانة المتهم او براءته لذلك فمن حق الادعاء العام الطعن في الحكم الجنائي سواء كان الطعن ضد مصلحة المتهم او لمصلحته كونه يمثل المجتمع ومن مصلحة الاخير ان يكون الحكم صحيحاً^(٧٦).

وللادعاء العام الطعن في جميع الأحكام فالاعتراض على الحكم الغيابي والذي يمكن المعارض التظلم من الحكم الذي يصدر ضده عند غيابه عن جلسات المحاكمة ففي القانون العراقي ليس هنالك أي دور للادعاء العام في الاعتراض على الحكم الغيابي طالما ان كافة اجراءات المحاكمة قد تمت بحضوره ولذلك فان الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي من حق المتهم فقط عندما يصدر بغيابه^(٧٦)، أما بالنسبة للطعن بتصحيح القرار التمييزي الذي

يقدمه الادعاء العام فنجد ان الادعاء العام يظهر دوره في الطعن بتصحيح القرار التمييزي عندما يكون ذلك القرار صدر بصورة مخالفة للقانون وان المخالفة للقانون تعني حصول خطأ في تطبيقه او تأويله وان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي لم يبين ماهية القرارات الصادرة من محكمة التمييز التي يمكن للدعاء ممارسة الطعن فيها بطريق تصحيح القرار التمييزي ولكن اوضح بشكل عام بانه يمكن للدعاء العام ولبقية اصحاب العلاقة الطلب من محكمة التمييز تصحيح الخطأ في الأحكام الصادرة منها^(٧٨).

اما بخصوص دور الادعاء العام في الطعن بالتمييز ابتداءً لابد من التأكيد على ان الطعن بطريق النقض (التمييز) يكون في الأحكام الصادرة في الجنايات والجناح ولا يمكن قبول الطعن بطريق النقض في المخالفات في القانون المصري^(٧٩)، وانه لا يخفى علينا ان الادعاء العام دائماً يسعى الى مراقبة المحاكم لمدى تطبيق القانون في الأحكام الصادرة منها باعتباره يمثل الصالح العام وان هدفه تطبيق القانون بشكل سليم وان التمييز الذي يقدمه الادعاء العام عندما يلجأ الى ممارسة الطعن عن طريق التمييز يمثل في حقيقته الدفاع بشكل جدي عن الصالح العام^(٨٠).

من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ،
وان قانون الاجراءات الجنائية السوفيتي
والهنغاري اعطيا حق الطعن بإعادة المحاكمة
في الاحكام الى الادعاء العام^(٨٢) .

وقد سار على نفس هذا الاتجاه القانون
العراقي حيث منح للادعاء العام دوراً مهماً في
اجراءات طلب إعادة المحاكمة ولعل ذلك
يظهر جلياً من خلال نص المادة (٢٧١)
الأصولية عندما حصرت تقديم طلب إعادة
المحاكمة بالادعاء العام دون غيره من اطراف
الدعوى الجزائية اما قانون اصول المحاكمات
الجزائية السوري فانه لا يوجد فيه اي اشارة الى
دور الادعاء العام في الطعن عن طريق إعادة
المحاكمة عليه وبعد ان يقدم طلب إعادة
المحاكمة الى الادعاء العام فانه يتسلمه ويبحث
بشكل دقيق ما استند اليه الطاعن ويعد مطالعة
وافية ويرفقها بالدعوى ويقوم بإرسالها الى
محكمة التمييز وتقوم الأخيرة بتدقيق الدعوى
وطلب إعادة المحاكمة وبعدها تفصل بالطلب
بالرفض او القبول^(٨٣) .

ويبدو انه كان من الاجدر منح الادعاء
العام صلاحية رفض طلب إعادة المحاكمة
عندما يجد ان اسباب طلب الاعادة غير متوفرة
بدل من اشغال محكمة التمييز كما يبدو لنا بانه
كان من الأفضل اعطاء دور للادعاء العام في

وبشكل عام فان الطاعن بالتمييز يروم من
طعنه محاولة نقض الحكم الذي الحق به ضرر
وهذه مصلحة شخصية لذلك فان كون الطاعن
خصماً في الدعوى الجزائية لا يمكن الاعتماد
عليه لقبول الطعن بالتمييز وان الطعن التمييزي
المقدم من الاشخاص يختلف عن الطعن
التمييزي المقدم من الادعاء العام فمن الواضح
ان الادعاء يهدف من خلال ممارسته للطعن
بالتمييز الى الاهتمام بالمجتمع وتحقيق الصالح
العام له وحيث ان مصلحة المجتمع تستوجب
ان تكون الاحكام الصادرة من المحاكم قد تم
بناءها على تطبيق قانوني سليم وعلى هذا
الأساس فان للمدعي العام الحق في ممارسة
الطعن في حين ان اطراف الدعوى او اطراف
الحكم فنجده ان كل واحد منهم يهدف الى
تحقيق مصلحته الشخصية عند ممارسة الطعن
الجنائي في الحكم ولا يهتم بمصلحة الغير^(٨١) .

اما بالنسبة لدور الادعاء العام في إعادة
المحاكمة فانه من الثابت ان القاضي هو بشر
وان الخطأ وارد في الأحكام التي يصدرها في
الدعوى الجزائية التي تكون محل نظر من قبله
وان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي
كان قد سمح بطلب إعادة المحاكمة في
الجنائيات والجنح عندما يكون الحكم الصادر
باتاً في حالات معينة اشارت اليها المادة (٢٧٠)

الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي رغم انه كان حاضرا كافة الجلسات حاله حال بقية طرق الطعن الجنائي من اجل ضمان حسن سير العدالة والتوصل الى تطبيق القانون تطبيقا سليما .

الفرع الثاني

دور الادعاء العام في الطعن لمصلحة القانون

ان الطعن لمصلحة القانون هو وسيلة اجرائية يتم اللجوء اليها لضمان الامن القانوني والسعي للحفاظ على القواعد القانونية الصحيحة وتجنب تناقض الاحكام بهدف كفالة استقرار الأحكام الصادرة من القضاء^(٨٤).

ويعد الطعن لمصلحة القانون نظام غايته الأساسية تصحيح ومعالجة الأخطاء القانونية التي تعترى الأحكام القضائية والتي لا يمكن معالجتها بواسطة طرق الطعن العادية او غير العادية وانه يعتبر طريق استثنائي اخذت به معظم القوانين الأوروبية كالقانون الفرنسي والسوفيتي والايطالي وقد سارت بنفس الاتجاه القوانين العربية كالقانون المصري والأردني والعراقي واليمناني وان الطعن لمصلحة القانون هو من مهام الادعاء العام فقط ولا علاقة للخصوم به حيث ان الادعاء العام يقوم بتقديمه الى محكمة التمييز خلال مدة ثلاث سنوات شريطة ان يكون الحكم قد صدر خلاف القانون

وان تنتهي المدة القانونية للطعن ولم يتم الطعن به من احد اطراف الدعوى ضمن المدة القانونية واكتسب الدرجة القطعية^(٨٥)، وان القرار الذي يصدر نتيجة الطعن لمصلحة القانون ينصب على معالجة الخطأ القانوني دون أي تأثير على حقوق اطراف الدعوى الذي حصلوا عليها بواسطة الحكم محل الطعن ويعد القانون الفرنسي في طليعة القوانين التي اعطت للادعاء العام دور في الطعن لمصلحة القانون وذلك بموجب المادة (٦٢١) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي الا ان القانون الفرنسي لم يمنح حق الطعن لمصلحة القانون اتجاه محكمة النقض الا فقط للنائب العام فهو بمفرده يمارس هذا الحق ولا يجوز لبقية اطراف الدعوى ذلك ولا تستطيع الحكومة الفرنسية منع النائب العام من هذا الدور وان سلطة النائب العام في الطعن تكون محصورة في الطعن في القرارات الصادرة من المحاكم شريطة ان يكون الطعن واقعاً على منطوق الحكم الصادر^(٨٦).

اما القانون السوفيتي كان قد عمل ايضا بنظام الطعن لمصلحة القانون وكان يطلق عليه (الاحتجاج او الاعتراض) وخير دليل على تبني مبدأ الطعن لمصلحة القانون ما تضمنته المواد المبنية في قانون الاجراءات الجنائية

السوفيتي وايضا قانون المرافعات المدنية السوفيتي ذي العدد ٢٤ لسنة ١٩٦٤^(٨٧).

وايضا من القوانين التي اخذت بالطعن لمصلحة القانون في الأحكام الجزائية القانون اليمني حيث ان الأخير اعطى للنائب العام فقط حق ممارسة الطعن لمصلحة القانون امام المحكمة العليا في اليمن وذلك بموجب احكام المواد القانونية ذات الصلة بموضوع الطعن لمصلحة القانون من قانون الاجراءات الجزائية اليمني وان طلب النائب العام بممارسة هذا النوع من الطعن يجب ان يكون مبنيا على مخالفة القانون او حصول خطأ في تطبيقه ولا يعتد باي سبب ثاني وايضا يتطلب الامر انه لم يسبق وان تم طرح هذه الأسباب على المحكمة العليا نتيجة لممارسة طعن سابق في الحكم وجوبت هذه الأسباب بالرفض ويتضح من ذلك ان المشرع الجنائي اليمني يرفض ان تكون نتيجة الطعن لمصلحة القانون متجاوزة للحدود التي رسمها القانون^(٨٨).

اما المشرع الأردني فقد اوجد مبدأ الطعن بالنقض بأمر خطي وهو طريق طعن استثنائي مقرر بالذات لمصلحة القانون وليس لمصلحة الخصوم ، والغاية منه معالجة الأخطاء القانونية التي لا يجوز تداركها لان الحكم الصادر اصبح قطعياً^(٨٩)، وهو مبدأ مشابه لمبدأ

الطعن لمصلحة القانون ووفقا لهذا النوع من الطعن يتولى رئيس النيابة العامة بموجبه عرض اوراق دعوى على محكمة التمييز مرفقة بأمر خطي صادر من وزير العدل او طلب مقدم من المحكوم عليه وانه لم يسبق وان تم النظر بها تمييزاً ويطلب نقض الحكم المخالف لأحكام القانون^(٩٠).

اما فيما يتعلق بالمشرع العراقي فانه اخذ بمبدأ الطعن لمصلحة القانون وفي ظل قانون الادعاء العام ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ كان قد تم تخويل المدعي العام حق الطعن لمصلحة القانون لدى محكمة التمييز في الأحكام المدنية والجزائية بعد مضي المدة القانونية المقررة للطعن بالأحكام واذا كان الحكم يتضمن خرق واضح للقانون ولم يورد احد اطراف الدعوى أي طعن عليه الا انه وبعد اجراء تعديل قانون الادعاء العام بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ فقد اعطي حق الطعن لمصلحة القانون لرئيس محكمة عدا المحاكم الجزائية شريطة ان يكون الحكم قد تضمن خرقاً للقانون وان المدة القانونية للطعن مضت دون قيام احد الاطراف الطعن بالحكم وان حق ممارسة الطعن يكون خلال مدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اكتساب القرار الدرجة القطعية^(٩١).

لذلك يحق للدعاء العام الطعن في الحكم الصادر من المحكمة المختصة في حالة ما اذا كان مخالفاً لأحكام القانون شكلاً أو موضوعاً بغية معالجة الأخطاء التي تضمنها الحكم لغرض ان يكون موافقاً لأحكام القانون^(٩٢).

وعن المصلحة أو الفائدة من طعن الادعاء العام لمصلحة القانون فانه من الواضح انه يشترط لقبول أي دعوى أو طلب ان يكون لصاحبه مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقبلها القانون وفي حالة انعدام المصلحة لا يمكن قبول الدعوى أو الطعن كون المصلحة امراً يتعلق بالنظام العام الا ان المشرع لم يشمل الادعاء العام بخصائص المصلحة المذكورة لكونه يمثل المجتمع ويهدف الى تحقيق مصلحة عامة لغرض الوصول الى تطبيق القانون وعلى هذا الاساس فان المشرع يخول الادعاء العام الحق في الطعن بالحكم اذا صدر

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث في موضوع (المصلحة في طرق الطعن الجنائي / دراسة مقارنة) وبعد التوكل على الله تعالى فقد توصلت الى جملة من النتائج والمقترحات وعلى النحو الآتي:

بشكل مخالف لأحكام القانون لذلك نصل الى نتيجة مفادها ان الفائدة من الطعن لمصلحة القانون تعتبر فائدة نظرية لذا فان هذا الطعن لا يستفيد منه الخصوم وليس له تأثير على مراكزهم القانونية^(٩٣).

ويبدو من خلال التطرق لدور الادعاء العام في الطعن لمصلحة القانون ان المشرع العراقي قد اخذ بنظام الطعن لمصلحة القانون في الأحكام المدنية واستثنى الأحكام الجزائية كما فعل ذلك المشرع المصري وانه كان من الأفضل ان يتم شمول الأحكام الجزائية بنظام الطعن لمصلحة القانون حيث ان الأحكام الجزائية تكون اكثر خطورة من الأحكام المدنية يضاف الى ذلك ان شمول الأحكام الجزائية بالطعن فيه معالجة للأخطاء التي تشوب الحكم ويجعل التشريع العراقي يواكب العديد من التشريعات الغربية والعربية المتطورة في هذا المجال .

اولاً: النتائج

١. اتضح من الدراسة ان الغاية من الطعن بالأحكام الجنائية الصادرة هي الكشف عن بعض العيوب التي لحقت بالحكم والطلب من القضاء الغاء القرار الذي تكتنفه العيوب وهو حق اقره القانون لأطراف الدعوى الجزائية لضمان المصلحة لهم .

٤. تبين من البحث بان الادعاء العام يمارس دورا مهما في الطعن الجنائي في الاحكام في طرق الطعن الجنائي الاستثنائية والتي هي التمييز وتصحيح القرار التمييزي واعادة المحاكمة اما فيما يتعلق بالطعن بالطرق العادية كالاعتراض على الحكم الغيابي فنجد ان الادعاء العام ليس له اي دور وذلك بسبب ان اجراءات المحاكمة الغيابية كانت قد تمت عندما كان حاضرا الاجراءات التي مارستها المحكمة .

ثانيا . المقترحات :

١. ندعو مشرعنا الى عدم الاخذ بطريق الطعن بتصحيح القرار التمييزي والغاء نص المادة (٢٦٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك لعدم وجود اي فائدة للطاعن منه حيث ان الهيئة التي تنظر في الطعن بالتمييز هي نفس الهيئة التي تتولى النظر في الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي وليس امامها سوى تصديق القرار التمييزي الصادر منها .

٢. ندعو مشرعنا الى الاخذ بالطعن بالاستئناف في الاحكام الجزائية واستحداث مادة قانونية تنص على ((لادعاء العام ولبقية اطراف الدعوى الجزائية حق الطعن بالاحكام الصادرة

٢. بينت الدراسة ان طرق الطعن الجنائي في الاحكام تكون على نوعين وهما الطرق العادية وتمثل بالاعتراض على الحكم الغيابي والطرق غير العادية (الاستثنائية) وتمثل بالتمييز وتصحيح القرار التمييزي واعادة المحاكمة .

٣. اتضح من البحث ان هنالك مصلحة من طرق الطعن الجنائي فالمصلحة من الاعتراض على الحكم الغيابي تظهر في ضرورة عرض الدعوى الجزائية على المحكمة مرة اخرى لغرض فحص ادلتها وتنفيذها من قبل من يمارس الطعن الجنائي بغية الغاء الحكم الغيابي او تعديله وان المصلحة من الطعن بالتمييز تتمثل في ان يكون للطاعن منفعة من نقض القرار محل الطعن اما المصلحة من الطعن بتصحيح القرار التمييزي فإنها تظهر عندما يكون الحكم المطعون فيه قد رفض طلبات الطاعن او قد يكون الحكم قد الحق ضرر به اما المصلحة في الطعن بإعادة المحاكمة فيقصد به هو ان يكون الحكم المطعون فيه عند صدوره قد الحق بالطاعن ضرر وانه يسعى جاهدا لإزالة ذلك الضرر باللجوء الى الطعن بطريق اعادة المحاكمة .

١. عن طريق الاستئناف)) كونه من طرق الطعن التي تحقق مصلحة ظاهرة للطاعن
٢. ندعو مشرعنا الى تعديل نص المادة (٢٥١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بحيث يكون النص الجديد ((أ- يشمل طعن الادعاء العام على الدعويين الجزائية والمدنية ويقتصر طعن المدعي المدني والمسؤول مدنيا على الدعوى المدنية ويقتصر طعن المشتكي على الحق الذي طلبه اما طعن المتهم فيشمل
٣. ندعو مشرعنا الى تعديل نص المادة (٢٥١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بحيث يكون النص الجديد ((أ- يشمل طعن الادعاء العام على الدعويين الجزائية والمدنية ويقتصر طعن المدعي المدني والمسؤول مدنيا على الدعوى المدنية ويقتصر طعن المشتكي على الحق الذي طلبه اما طعن المتهم فيشمل
٤. ندعو مشرعنا الى تعديل نص المادة (٢٤٩/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بحيث يصبح النص المقترح ((ج - يجوز الطعن تمييزا على انفراد في القرارات الصادرة في مسائل الاختصاص والقرارات الاعدادية والادارية واي قرار اخر غير فاصل في الدعوى)).

الهوامش:

١. سورة التوبة اية (١٠٥ و ١٠٦).
٢. عبد الامير العكلي ود. سليم حربيه، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ج ١ و ٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ص ١٩٣ و ١٩٤.
٣. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٤، ص ٥١١.
٤. د. كامل السعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، نظريتنا الاحكام وطرق الطعن فيها، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، ٢٠٠١، ص ١٣٤.
٥. د. سامي النصر اوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، في المحاكمة والحكم والطعن بالأحكام، مطبعة دار السلام، ص ٢٢٢.
٦. عز الدين الدناصوري و د. عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الاحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، ج ١، دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٩ و ٢٠.
٧. عز الدين الدناصوري و د. عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الاحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، مصدر سابق، ص ٢٠.
٨. د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٥٢٤.

٩. د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص ٥٢٤ وما بعدها.
١٠. د. سامي النصر اوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص ٢٢٣.
١١. د. رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٠١٣.
١٢. د. رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، مصدر سابق ، ص ١٠١٤.
١٣. د. علي محمد جعفر ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط ١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٠٥ و ٤٠٦.
١٤. د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص ٥١٤.
١٥. د. عبد الحميد الشواربي ، الطعن الجنائي في ضوء القضاء والفقه ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، بلا سنة طبع ، ص ١١ و ١٢.
١٦. د. براء منذر عبد اللطيف ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط ١ ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٩ ، ص ١٨٢ وما بعدها.
١٧. محمد ابراهيم الفلاحى ، الوجيز في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط ١ ، بلا مكان طبع ، ٢٠١٥ ، ص ١٨٦.
١٨. سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، ١٩٩٠ ، ص ٤٣٠.
١٩. د. محمود صالح العادلي ، الطعن في الاحكام (المعارضة والاستئناف) في ضوء اراء الفقه واحكام القضاء ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٥ ، ص ٧٥ و ٧٦.
٢٠. د. مصطفى يوسف ، اصول المحاكمات الجنائية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر ، ٢٠١١ ، ص ١٤٥.
٢١. د. بارعة القدسي ، اصول المحاكمات الجزائية ، سير الدعوى العامة ، ج ٢ ، منشورات جامعة دمشق ، كلية القانون ، ٢٠١١ ، ص ٣٢٤ و ٣٢٥.
٢٢. د. محمد عبد الحميد مكي ، طرق الطعن في الاحكام الجنائية ، ج ١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ، ص ٩٣ و ٩٤.
٢٣. د. فخري عبد الرزاق ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص ٥١٥ و ٥٢٠.
٢٤. عز الدين الدناصورى و د. عد الحميد الشواربي ، طرق الطعن في الاحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء ، مصدر سابق ، ص ٩.

٢٥. د. علي محمد جعفر ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص ٤٠٥ .
٢٦. سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص ٤٢٧ .
٢٧. زغلول البلشي ، المعارضة في الاحكام الجنائية ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٩٨ ، ص ٢٥٤ .
٢٨. زغلول البلشي ، المعارضة في الاحكام الجنائية ، مصدر سابق ، ص ٢٥٤ و ٢٥٥ .
٢٩. د. عبد الفتاح مراد، شرح الطعن بالمعارضة في الاحكام الجنائية، بلا مكان النشر وسنة الطبع ، ص ١٠٤ .
٣٠. سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص ٤٢٧ .
٣١. د. علي محمد جعفر ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص ٤٠٢ .
٣٢. د. رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، مصدر سابق ، ص ٨٦١ .
٣٣. جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ١٧١ .
٣٤. عبد الامير العكيلي ود . سليم حربه ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص ٢٠٧ و ٢٠٨ .
٣٥. عدنان زيدان ، طرق الطعن في الاحكام الجزائية والمعززة بالقرارات التمييزية ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١٦ ، ص ٥٣ .
٣٦. عبد الامير العكيلي ، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣١٣ و ٣١٤ .
٣٧. د. سامي النصر اوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص ٢٥٢ .
٣٨. د. سامي النصر اوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص ٢٥٣ .
٣٩. د. بكري يوسف بكري ، المحاكمة وطرق الطعن بالاحكام ، ط ١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١١ ، ص ٢٧١ .
٤٠. د. علي محمد جعفر ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص ٤٤٣ .
٤١. د. علي محمد جعفر ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص ٤٤٣ وما بعدها .
٤٢. ايهاب عبد المطلب ، الموسوعة الحديثة في شرح قانون الاجراءات الجنائية ، المجلد الرابع ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص ٥٤٥ .
٤٣. د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص ٢٥٦ و ٢٥٧ .

٤٤. عز الدين الدناصوري و د. عبد الحميد الشواربي ، طرق الطعن في الاحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء ، ج ٢ ، مصدر سابق ، ص ٦٢٥ .
٤٥. عبد الامير العكيلي ، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج ٢ ، مصدر سابق ، ص ٣٢٢ .
٤٦. د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص ٥٦٥ .
٤٧. د. تميم طاهر احمد و د. حسين عبد الصاحب ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بلاسنة الطبع ، ص ٣٥٠ .
٤٨. د. عبد الحميد الشواربي وعزالدين الدناصوري ، طرق الطعن في الاحكام الجنائية ، ج ١ ، مصدر سابق ، ص ٩ .
٤٩. قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ١٠٧ / هيئة عامة / ٢٠٠٨ في ٢٦ / ٣ / ٢٠٠٩ ، سلمان عبيد ، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، ج ٤ ، دار الكتب والوثائق ، ٢٠١٠ ، ص ٨٩ .
٥٠. عبد الامير العكيلي ، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص ٣٢٢ و ٣٢٣ .
٥١. سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص ٤٥٨ .
٥٢. جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص ١٩١ و ١٩٠ .
٥٣. (٥٣) د. حسام محمد سامي ، طرق الطعن في الاحكام الجنائية ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، بلاسنة طبع ، ص ٢٤٠ .
٥٤. د. حسام محمد سامي ، طرق الطعن في الاحكام الجنائية ، مصدر سابق ، ص ٢٤١ .
٥٥. عبد الامير العكيلي ، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص ٣٢٣ .
٥٦. د. وعدي سليمان المزوري ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط ١ ، مكتبة تباي أبريل ، ٢٠١٥ ، ص ٣٣٨ .
٥٧. د. عفيف شمس الدين ، اصول المحاكمات الجزائية ، طبعة جديدة ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٢ ، ص ٤٤٥ .
٥٨. د. عاطف النقيب ، أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة ، ط ١ ، منشورات عويدات ، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص ٧٥١ .
٥٩. د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص ٥٧٦ .
٦٠. د. احمد محمد ابراهيم ، قانون الاجراءات الجنائية ، دار المعارف ، ١٩٦٥ ، ص ٧٠٣ .

٦١. د. براء منذر كمال ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص ٣٩٨ .
٦٢. د. سليم حربه و عبد الامير العكيلي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص ٢٣٢ .
٦٣. د. حاتم ماضي ، قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني ، ط ٣ ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٦ ، ص ٦٨٠ .
٦٤. د. تميم طاهر ود . حسين عبد الصاحب ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص ٣٥٥ .
٦٥. عدنان زيدان حسون ، طرق الطعن في الاحكام الجزائية المعززة بالقرارات التمييزية ، مصدر سابق ، ص ١٥٥ ، وما بعدها .
٦٦. جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص ٢٠٠ .
٦٧. د. رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، مصدر سابق ، ص ١٠١٣ .
٦٨. (٦٨) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق ، ص ٥٠٩ .
٦٩. عبد الامير العكيلي و د. سليم حربه ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص ٢٣٨ .
٧٠. د. مصطفى فهمي الجوهري ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، طرق الطعن في الاحكام ، بلا مكان نشر ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٢ .
٧١. د. عبد الحميد الشواربي ، طرق الطعن في الاحكام المدنية والجنائية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٦ ، ص ٤٧٩ .
٧٢. عز الدين الدناصوري و د. عبد الحميد الشواربي ، طرق الطعن في الاحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء ، مصدر سابق ، ص ٣٤٦ و ٣٤٧ .
٧٣. د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص ٦٠٤ .
٧٤. نظام الدين عبد المجيد ، دور الادعاء العام في الطعن في الاحكام ، رسالة مقدمة الى المعهد القضائي كجزء من متطلبات الدراسات القانونية المتخصصة العليا ، ١٩٨٦ ، ص ١٤ و ١٥ .
٧٥. برهان بدري رزق ، دور الادعاء العام في الدعوى الجنائية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٩ ، ص ٧٢ .
٧٦. نظام الدين عبد المجيد ، دور الادعاء العام في الطعن في الاحكام ، مصدر سابق ، ص ٤٠ وما بعدها .
٧٧. برهان بدري رزق ، دور الادعاء العام في الدعوى الجنائية ، مصدر سابق ، ص ٧٤ و ٧٥ .
٧٨. نظام الدين عبد المجيد ، دور الادعاء العام في الطعن في الاحكام ، مصدر سابق ، ص ١٦١ و ١٦٢ .

٧٩. د. عبد الحميد الشواربي ، التعليق الموضوعي على قانون الاجراءات الجنائية ، الكتاب الثالث والرابع ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٦٨ .
٨٠. د. محمد معروف عبد الله ، رقابة الادعاء العام على الشرعية ، دراسة مقارنة ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص ٢٢٣ .
٨١. برهان بدري رزق ، دور الادعاء العام في الدعوى الجنائية ، مصدر سابق ، ص ٧٦ و ٧٧ .
٨٢. د. محمد معروف عبد الله ، رقابة الادعاء العام على الشرعية ، مصدر سابق ، ص ٢٣٢ .
٨٣. د. محمد معروف عبد الله ، رقابة الادعاء العام على الشرعية ، مصدر سابق ، ص ٢٣٣ .
٨٤. د. سحر عبد الستار امام ، الطعن لمصلحة القانون بين النظرية والتطبيق ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١١ ، ص ٤٧ و ٤٨ .
٨٥. خالد ناجي شاكر ، الطعن في الاحكام لمصلحة القانون في التشريع العراقي والمقارن ، مطبعة العبدلي ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ١٦ .
٨٦. نظام الدين عبد المجيد ، دور الادعاء العام في الطعن في الأحكام ، مصدر سابق ، ص ١٤٧ و ١٤٨ .
٨٧. خالد ناجي شاكر ، الطعن في الاحكام لمصلحة القانون في التشريع العراقي والمقارن ، مصدر سابق ، ص ١٨ .
٨٨. ابو بكر عوض محمد ، النيابة العامة وسلطتها في الدعوى الجزائية ، (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٩ ، ص ٢١٦ .
٨٩. هاني محمد فوزي ، النقض بأمر خطي في القانون الاردني والتشريعات المقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠٠٩ ، ص ١٨ .
٩٠. خالد ناجي شاكر ، ، الطعن في الاحكام لمصلحة القانون في التشريع العراقي والمقارن ، مصدر سابق ، ص ٢٤ و ٢٥ .
٩١. خالد ناجي شاكر ، الطعن في الاحكام لمصلحة القانون في التشريع العراقي والمقارن ، مصدر سابق ، ص ٦٣ و ٦٤ .
٩٢. فخري جعفر احمد ، دور الادعاء العام في القضاء الدولي الجنائي ، منشورات زين الحقوقية ، ط ١ ، ٢٠١٦ ، ص ١٧٢ .
٩٣. د. سحر عبد الستار امام ، الطعن لمصلحة القانون بين النظرية والتطبيق ، مصدر سابق ، ص ١٠٣ و ١٠٤ .

قائمة المصادر

- القرآن الكريم

أولاً/ الكتب القانونية

١. د. احمد محمد ابراهيم ، قانون الاجراءات الجنائية ، دار المعارف ، ١٩٦٥ .
٢. ايهاب عبد المطلب ، الموسوعة الحديثة في شرح قانون الاجراءات الجنائية ، المجلد الرابع ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٥ .
٣. د. بارعة القدسي ، اصول المحاكمات الجزائية ، سير الدعوى العامة ، ج ٢ ، منشورات جامعة دمشق ، كلية القانون ، ٢٠١١ .
٤. د. براء منذر عبد اللطيف ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط ١ ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ٢٠٠٩ .
٥. د. بكري يوسف بكري ، المحاكمة وطرق الطعن بالأحكام ، ط ١ دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٧ .
٦. د. تميم طاهر احمد و د. حسين عبد الصاحب ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بلا سنة الطبع .
٧. جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٥ .
٨. د. حاتم ماضي ، قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني ، ط ٣ ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٦ .
٩. د. حسام محمد سامي ، طرق الطعن في الاحكام الجزائية ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، بلا سنة طبع .
١٠. خالد ناجي شاكر ، الطعن في الاحكام لمصلحة القانون في التشريع العراقي والمقارن ، مطبعة العبدلي ، بغداد ، ٢٠١٠ .
١١. د. رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
١٢. زغلول البلشي ، المعارضة في الاحكام الجزائية ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٩٨ .
١٣. د. سامي النصراوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، ج ٢ ، في المحاكمة والحكم والطعن بالأحكام ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٦ .
١٤. د. سحر عبد الستار امام ، الطعن لمصلحة القانون بين النظرية والتطبيق ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١١ .

١٥. سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، ١٩٩٠.
١٦. سلمان عبيد ، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، ج٢ ، دار الكتب والوثائق ، ٢٠١٠.
١٧. د. عاطف النقيب ، اصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة ، ط ١ ، منشورات عويدات ، بيروت ، ١٩٨٦.
١٨. عبد الامير العكيلي و د. سليم حربه ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج ١ و ٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٨.
١٩. عبد الامير العكيلي ، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط ١ ، ج ٢ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٣.
٢٠. د. عبد الحميد الشواربي ، طرق الطعن في الاحكام المدنية والجنائية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٦.
٢١. د. عبد الحميد الشواربي ، الطعن الجنائي في ضوء القضاء والفقه ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، بلا سنة طبع .
٢٢. د. عبد الحميد الشواربي ، التعليق الموضوعي على قانون الاجراءات الجنائية ، الكتاب الثالث والرابع ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٣.
٢٣. د. عبد الفتاح مراد ، شرح الطعن بالمعارضة في الاحكام الجنائية ، بلا مكان النشر وسنة الطبع .
٢٤. عدنان زيدان ، طرق الطعن في الاحكام الجزائية والمعززة بالقرارات التمييزية ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١٦.
٢٥. عز الدين الدناصوري و د. عبد الحميد الشواربي ، طرق الطعن في الاحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء ، ج ١ ، دار الكتب والدراسات العربية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧.
٢٦. د. عفيف شمس الدين ، اصول المحاكمات الجزائية ، طبعة جديدة ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٢.
٢٧. د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٧.
٢٨. د. علي محمد جعفر ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط ١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٤.
٢٩. فخري جعفر احمد ، دور الادعاء العام في القضاء الدولي الجنائي ، ط ١ ، منشورات زين الحقوقية ، ٢٠١٦.

٣٠. د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٤.
٣١. د. كامل السعيد ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، نظريتنا الاحكام وطرق الطعن فيها ، الجامعة المستنصرية ، كلية القانون ، ٢٠٠١ .
٣٢. محمد ابراهيم الفلاحي ، الوجيز في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط ١ ، بلا مكان طبع ، ٢٠١٥.
٣٣. د. محمد عبد الحميد مكي ، طرق الطعن في الاحكام الجنائية ، ج ١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١.
٣٤. د. محمد معروف عبد الله ، رقابة الادعاء العام على الشرعية ، دراسة مقارنة ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٨١.
٣٥. د. محمود صالح العادلي ، الطعن بالأحكام (المعارضة والاستئناف) في ضوء اراء الفقه واحكام القضاء ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٥.
٣٦. د. مصطفى فهمي الجوهرى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، طرق الطعن بالأحكام ، بلا مكان نشر ، ٢٠٠٨.
٣٧. د. مصطفى يوسف ، اصول المحاكمات الجنائية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر ، ٢٠١١.
٣٨. د. وعدي سليمان المزوري ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط ١ ، مكتبة تباي اربيل ، ٢٠١٥.

ثانيا : الرسائل الجامعية

١. برهان بدري رزق ، دور الادعاء العام في الدعوى الجنائية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٩.
٢. نظام الدين عبد المجيد ، دور الادعاء العام في الطعن في الاحكام ، رسالة مقدمة الى المعهد القضائي كجزء من متطلبات الدراسات القانونية المتخصصة العليا ، ١٩٨٦.
٣. هاني محمد فوزي ، النقض بأمر خطي في القانون الاردني والتشريعات المقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠٠٩.

ثالثا : الاطاريح الجامعية

١. ابو بكر محمد ، النيابة العامة وسلطتها في الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٩.